**المحاضرة الثامنة**

**اسس تعين جنسية انواع من المنقولات**

**انكر البعض منح الجنسية للمنقولات بأعتبارها محل للحق وليس طرفاً فيه وانها ليس لها دولة لكن اغلب الفقه تؤيد منح هذه المنقولات الجنسية وذلك للضرورة العملية والقانونية التي تتمتع بها هذه المنقولات وابرزها السفينة –الطائرات – الاقمار الاصطناعية**

**اولاً : اسس تعين جنسية السفن:**

**ان منح السفينة جنسية له اهمية تعود على السفينة وعلى ركاب هذه السفينة ومن هذه الفؤائد الامتيازات والحماية القانونية والاعفاء من الرسوم لان من خلال الجنسية يمكن تمييز السفينة الوطنية عن الاجنبية وبطبيعة الحال تتمتع السفينة الوطنية بامتيازات اكثر من تلك التي تمنح للسفن الاجنبية , وكذلك الحال بالنسبة للقوانين ففي السفن الحربية فهي تخضع للقانون الدولة الجنائي والقضاء التي تحمل السفينة جنسيتها في كل ما يرتكب على متنها من جرائم سواء كانت السفينة البحر الاقليمي او البحر الاجنبي ام اعالي البحار ويعود السبب في ذلك كونها تمثل سيادة دولة عبر الحدود .**

**ان المشرع العراقي اسستثنى من الاختصاص القانوني والقضائي (السفن الاجنبية والطائرات الاجنبية) فهي لاتخضع للقانون الجنائي العراقي الا اذا كان الجاني او المجني عليه عراقي او في حالة طلبت السفينة او الطائرة المساعدة من السلطة العراقية او اذا كانت السفينة او الطائرة توقفت في الميناء او المطار العراقي .**

**اما السفن الغير حربية فهي تخضع لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها وقضائهافي كل ما يرتكب على متنها من جرائم اثناء وجودها في البحر الاقليمي لدولتها او اعالي البحار اما في حالة دخولها لبحر اقليمي لدولة اجنبية فهي تخضع لقانون الدولة الاجنبية وهذا ما نظمته المادة (7) من قانون العقوبات المعدل (تخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت ) فبموجب هذا النص تخضع السفن العراقية والطائرات للقانون العراقي سواء كانت حربية ام لا واينما وجدت .**

**س/ ماهي اسس تعين جنسية السفينة ؟**

**ج/ لقد اختلفت الدول في المعيار المعتمد في تحديد جنسية السفينة فالبعض حددها على اساس مكان بناء السفينة والاخر حددها على اساس ملكية السفينة فمن الاكثرية التي تملك السفينة تاخذ جنسية دولته سواء كانت كلها او بعضها مملوكة للوطنيين ولقد اخذ العراق بهذا المعيار , والبعض الاخر حدد جنسية السفينة على اساس ربان او بحار السفينة فقد اعتمدوا على جنسية طاقم السفينة ومن الدول التي اخذت بهذا المعيار فرنسا , اما في العراق فيعتبر ميناء العراقي مكان لتسجيل السفينة ومنحها الجنسية العراقية وفي حالة انتقال ملكيتها للاجنبي ترقين قيدها من السجل العراقي وتزول عنها الجنسية العراقية .**

**س/ ما هو حكم الولادت التي تحدث على متن السفينة ؟**

**ج/ لابد من التمييز بين السفن الحربية والسفن المخصصة لاغراض حكومية وبين السفن الخاصة او سفن حكومية لكنها مخصصة لاغراض تجارية :**

**السفن الحربية – سفن حكومية لاغراض حكومية : ان الولادة على متن السفينة سواء كانت في البحر الاقليمي او اعالي البحار او بحر اقليمي اجنبي فانها تعد حاصلة على اقليم دولة السفينة وبالتالي يكون جنسية المولود وفق اسس تعيين الجنسية لتلك الدولة فاذا كان الاب والام من تلك الدولة (يكون المولود عراقي جنسيته اصلية على اساس حق الدم المنحدر من جهة الاب والام ) اي يقصد بذلك يتم تحديد جنسية المولود على اساس المعتمد من قبل دولة السفينة فمثلا : اذا كانت دولة السفينة تاخذ بحق الدم من جهة الاب وكان الاب من غير دولة السفينة ودولته تاخذ بحق الاقليم هنا سوف يولد الطفل عديم الجنسية كونه ولد خارج اقليم دولة الاب ودولة السفينة تاخذ بحق الدم من جهه الاب وهكذا بقية الحالات .**

**السفن الغير حربية – سفن خاصة – سفن حكومية لاغراض تجارية : اذا حصلت الولادة على متن السفينة وفي المياه الاقليمية الوطنية او اعالي البحار فيطبق الاسس المعتمدة من قبل دولة السفينة , وفي حالة اذا حصلت الولادة على متن السفينة في المياه الاقليمية الاجنبية فسوف يطبق اسس تعين جنسية تلك الدولة الاجنبية .**

**ثانياً : جنسية الطائرات : تعتبر كل طائرة مسجلة في السجل المعد من قبل سلطات الطيران المدني تعتبر ذو جنسية وطنية وهذا ما اخذ به المشرع العراقي وفي حالة تغير مالك الطائرة فيتم شطب قيد الطائرة وتزول عنها الجنسية العراقية .**

**س/ ماهي اهمية تحديد جنسية الطائرة ؟**

**ج/ بموجب الجنسية يتم تحديد الاختصاص القانوني والقضائي الذي يخضع له الطائرة فاختصاص دولة تسجيل الطائرة مع امكانية ان يختص قانون اخر لدولة اخرى كان تكون الطائرة محلقة فوق اجواء دولة معينة او في حالة اذا امتدت اثار الجريمة لتلك الجريمة او مست امنها او خرقت الطائرة انظمة الطيران , اما القانون الدولي الخاص يتعلق بجنسية المواليد على متن الطائرة فانها تخضع لنفس احكام المواليد على متن السفينة ولابد من التمييز بين الطائرات العامة والخاصة او اذا تمت الولادة على الاقليم الجوي الوطني او الاجنبي او في الفضاء الجوي الحر .**

**ثالثاً : الاقمار الاصطناعية :**

**ان المجال الذي يتحرك فيه الاقمار الاصطناعية عن المجال الذي يسري فيها السفن والطائرات فان المجال الجوس الفضائي يكون غير خاضع لسيادة دولة معينة ويشابه اعالي البحار فهو يشكل تراث مشترك للانسانية , فالاقمار الاصطناعية تاخذ جنسية الدولة التي اطلقتها وان كانت لم تنشئ هذه الدولة القمر الاصطناعي فالجرائم والولادت تخضع لقانون دولة مطلقة القمر الاصطناعي .**

**المعاملات المدنية والتجارية التي تحصل على متن السفن والطائرات**

**يطبق على المعاملات التي تحصل على متن السفن والطائرات قواعد الاسناد في دولة القاضي النزاع فيما يخص المعاملات الشخصية (المعاملات المالية ) مثالها العقد الدولي يطبق قانون الارادة الصريحة او الضمنية اياً كانت المنطقة الجوية او البحرية التي مرت بها الطائرة او السفينة فان اختيار الاطراف لقانون دولة معينة هي التي تحكم النزاع وفي حالة غياب الارادة يصار الى جنسية السفينة او الطائرة بوصفه قانون محل الابرام مع اختلاف موطن اطراف العقد وهذا موقف معظم التشريعات (الاموال المنقولة او العقارية تخضع لقانون موقعها اينما انعقدت المعاملة التي تتعلق به) , اما مسائل الاحوال الشخصية تخضع لقانون جنسية الزوج او الزوجين معاً (الزواج – الطلاق – لقانون المدين بالنفقة ) وهنالك من يخضع مسائل الاحوال الشخصية لقانون الموطن الاب او المدين وهذا ما سنوضحه لاحقاً**